

**التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة الشارقة للتأمين ش.م.ع**

المرجع القانوني	النص المقترح بعد التعديل	النص قبل التعديل	رقم المادة /البند من النظام الأساسي
تم اقتراح تعديل لهذا البند وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة (1) التعاريف.	الأطراف ذات العلاقة: الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.	الأطراف ذات العلاقة <ul style="list-style-type: none"> <li>رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة</li> <li>أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.</li> <li>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10 % فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة</li> <li>الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</li> </ul>	البند 16 من المادة رقم (1) التعاريف
تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد في المادة 230 من تعديلات قانون	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة ومصرف الإمارات المركزي أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة هيئة التأمين و الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة السندات و شروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار	المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك

الشركات الجديد		السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .	
	<p>إدارة الشركة: أيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن ب-يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .</p>	<p>إدارة الشركة: أيتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب-يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة .</p>	المادة رقم (19) إدارة الشركة
تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من المادة 144 من تعديلات قانون الشركات الجديد	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.	<p>حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة: استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (144/2) من قانون الشركات، ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أي من الحالات التالية: أ-عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ب-الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة. ج-استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.</p>	المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (153)</p>	<p>أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.</p> <p>ج- يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.</p>	<p>أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>ب- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من 20% من رأس مالها.</p>	<p>المادة رقم (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالفقرة رقم (1) المادة 152</p>	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.</p>	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة</p>	<p>المادة رقم (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة</p>

<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالفقرة رقم (2) المادة 152</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره علي بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها</p>	<p>المادة رقم 34 الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p>
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة رقم (162)</p>	<p><u>مسئولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والغير والمساهمين</u></p> <p>1- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوي الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم.</p> <p>2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند ( 1 ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا</p>	<p><u>مسئولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والغير والمساهمين</u></p> <p>ا- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك .</p> <p>ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند ( 1 ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p>	<p>المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</p>



تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند ( 1 ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة ( 145 ) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد العضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

تم اقتراح تعديل هذه المادة وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة

1- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:  
-أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ب ( 15 ) خمسة عشر يوماً على الأقل ، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول

المادة (41)  
الإعلان عن  
الدعوة لاجتماع  
الجمعية العمومية

2020 بشأن اعتماد  
دليل حوكمة الشركات  
المساهمة العامة بالمادة  
41  
وكذا وفقا لما ورد  
بتعديلات قانون الشركات  
الجديد بالمادة (172)

بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين  
يوماً وفقاً لحكم المادة (172) من  
قانون الشركات  
ب-نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع  
في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر  
إحداهما باللغة العربية  
ج-إخطار المساهمين بالرسائل  
النصية الهاتفية وبالبريد الإلكتروني  
أو بكتب مسجلة.  
د- نشر الدعوة على الموقع الرسمي  
للشركة والسوق المدرجة به أسهم  
الشركة طبقاً للمواعيد المقررة من  
الهيئة.  
ه- إخطار الهيئة ومصرف الامارات  
المركزي والسلطة المختصة بنسخة  
من أوراق الدعوة قبل النشر.  
2. يجب أن يشمل إعلان الدعوة  
للاجتماع على جدول الاعمال ومكان  
وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ،  
والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال  
النصاب القانوني لصحة الاجتماع  
الأول ، وبيان صاحب الحق في  
حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب  
عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس  
الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت  
بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن  
، وبيان أحقية المساهم في مناقشة  
الموضوعات المدرجة في جدول  
أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه  
الأسئلة إلي مجلس الإدارة ومدقق  
الحسابات ، والنصاب القانوني  
المطلوب الصحة كل من اجتماعات  
الجمعية العمومية والقرارات الصادرة  
فيه ، وبيان صاحب الحق في  
التوزيعات إن وجدت .  
3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية  
العمومية واشتراك المساهم في  
مداولاتها والتصويت على قراراتها  
بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور

أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة  
من أوراق الدعوة إلى هيئة التأمين و  
الهيئة والسلطة المختصة .

2. ويجب أن تتضمن الدعوات تفاصيل  
جدول الأعمال والمستندات ذات الصلة  
ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع

	<p>عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. 4. الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>		
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقا لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمواد (174،176)</p>	<p>أ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك. ب- علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم بمقامة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية: د- إذا مضي ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد هـ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. و- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها ز- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو</p>	<p>أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك. ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة علي الأقل كحد أدني ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية، ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (42) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية</p>

	<p>المساهمين وفقاً للبند ( ب ) من هذه المادة . إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال ( 5 ) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب علي الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع علي نفقة الشركة.</p>		
	<p>أ-يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف .</p> <p>ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د - يعلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله،</p>	<p>المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية</p> <p>أ-يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف .</p> <p>ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.</p> <p>ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>د - يعلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله،</p>	



	<p>ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع</p>	
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (184)</p>	<p>يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع</p>	<p>يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة.</p>	<p>المادة (45) سجل المساهمين</p>
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (182)</p>	<p>1- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث</p>	<p>تعديل البند (أ) كما يلي: أ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع</p>	<p>المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع</p>

	<p>في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.</p>	<p>أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات عل أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.</p>	
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بقرار الحوكمة بالمادة 40 فقرة رقم 6 وما ورد بقانون الشركات بالمادة (186)</p>	<p>1-يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي</p>	<p>المادة (48) طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>تم اقتراح تعديل المادة (50) وفقاً لما ورد بقرار رئيس مجلس اداره الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بالمادة رقم 46.</p>	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة بموجب احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له .</p>	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <p>ا- زيادة رأس المال أو تخفيضه</p> <p>ب- إصدار سندات قروض أو صكوك.</p> <p>ج-تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</p> <p>د-حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</p>	<p>(المادة 50) إصدار القرار الخاص</p>

		<p>ه- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p> <p>و- إطالة مدة الشركة.</p> <p>ز- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي</p> <p>ح - في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة</p>	
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة 180</p>	<p>إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.</p>	<p>تعديل الفقرة (2) من البند (ب) :</p> <p>- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأسمال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الاعمال من عدمه</p>	<p>المادة رقم (51) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:</p>
<p>تم اقتراح تعديل هذا البند وفقاً لما ورد بتعديلات قانون الشركات الجديد بالمادة (243)</p>	<p>أ-يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>أ-يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>المادة (52) تعيين مدقق الحسابات</p>



ب-تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) سنة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.

ج-تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

ب- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبه حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية

ج- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.